الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقال الشافعي هي فرض وبه قال مالك واحمد والثالث والعشرون
الدعا بعد التشهد الاخير بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وادابها اي اي داب الصلاة سنة بما ذكره
الاول نظره اي نظر المصلي الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدمه وفي سجوده الى ارنبته و
في قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر والثاني كظم فمه اي امساكه
عند التثاوب لانه من الشيطان والثالث اخراج كفيه من كميه عند التكبير الاول الا عند الخوف من البرد
لان فيه التشبه بالجبابرة والرابع دفع السعال ما استطاع يعني مهما امكن لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا
لو كان بلا عذر وحصلت منه حروف تفسد صلاته والخامس القيام اي قيام الامام والقوم حين قيل اي حين
يقول المؤذن حي على الفلاح وان لم يكن الامام حاضرا لا يقوم حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي
اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدامه
يقومون حين يقع بصرهم عليه وقال زفر يقومون حين قد قامت الصلاة الاولى ويحرمون عند الثانية
والسادس شروع الامام في الصلاة من قبل قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من
الاقامة وبه قال الشافعي وعند مالك بعد الفراغ منها وبعد استواء الصفوف ولما فرغ عن بيان اركان
الصلاة وسننها وادابها شرع في بيان صفتها فقال هذا فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة وبيان
احكامها واحوالها واذا اراد المكلف الدخول في الصلاة اي صلاة كانت كبر الا اذا كان اخرس او اميا
لا يحسن شيا فان دخولهما بالنية فقط ولا يلزمهما تحريك اللسان ورفع يديه مقدما على التكبير وعن
ابي يوسف مقارنا معه موازيتين حذاء اذنيه بحيث يكون ابهاماه عند شحمتي اذنيه ورؤوس اصابعه
عند فروعهما وقال الشافعي يرفعهما الى منكبيه وبه قال احمد ولو شرع المصلي في صلاته بالتسبيح بان قال
سبحان الله عوض الله اكبر او التهليل بان قال لا اله الا الله او شرع بالفارسية بان قال خداي بزرگ
بمعنى الله اكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والهندية والتركية صح شروعه في
هذه الصور اما الافتتاح بالتسبيح والتهليل فهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك يجوز عندهما بكل ما يدل
على التعظيم وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله كبير والله
الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك واحمد لا يجوز الا بالله اكبر ولهما قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر والمقصود التعظيم فقد حصل ولكن
قيل يكره الشروع بغير لفظ التكبير لاجل الاخبار وقال السرخسي الاصح انه لا يكره واما الشروع بالفارسية
او القراءة بها فهو جائز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا عند العجز وبه قالت الثلثة وعليه الفتوى
وصح رجوع ابي حنيفة الى قولهما كما لو قرا بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز
بلا خلاف او ذبح حيوانا وسمى بها اي بالفارسية جاز ايضا بلا خلاف وكذا التلبية في الحج والسلام
لا يصح شروعه فيها باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب بحاجته ولو قال اللهم
فقط يصح عند البصريين خلافا للكوفيين ولو قال الله فقط يجوز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذا
لو قال الرحمن او الرب او الكبير او الاكبر ولم يزد عليه وقيل يصير شارعا بالرحمن لا بالرحيم ولو ابدل
الكاف قافا يصير شارعا لان العرب تفعله ووضع يمينه على يساره يعني الكف على الكف ويقال
على المفصل وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وفي المحيط ياخذ رسغه بالخنصر

والابهام

والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعند مالك يرسلهما وسنة الوضع عندنا تحت
سرته وعند الشافعي على صدره وقد مر وقوله مستفتحا حال من الضمير الذي في وضع اي قاريا
سبحانك اللهم وبحمدك الخ وعند ابي يوسف والشافعي في قول يتوجه ايضا وعن الشافعي يتوجه فقط وتعوذ
يعني قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال مالك لا يتعوذ وقد مر وانتصاب سرا على الحال او على انه صفة
لمصدر محذوف اي تعوذ تعوذا سرا كما ذكرنا وقوله للقراءة يتعلق بقوله تعوذ يعني التعوذ سنة
القراءة فيكون تبعا لها عندهما وعند ابي يوسف والشافعي تبع للثناء واشار الى فائدة الخلاف بقوله
فياتي به اي بالتعوذ المسبوق لانه يقرا لا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا ويوخر التعوذ عن تكبيرات
العيد لانه انما يقرا بعدها وعند ابي يوسف لا ياتي به المسبوق لانه يتعوذ حين يشرع بها وياتي به المقتدي
لانه ياتي بالثناء ويتعوذ قبل تكبيرات العيد وسمى يعني ببسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وقال مالك
لا يسمي وانتصاب سرا على الحال من الضمير الذي في سمى اي حال كونه مسارا وقال الشافعي يجهر بها
في الجهرية ولنا ما روي ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم ولم يصح
حديث في الجهر بالبسملة وقوله في كل ركعة يتعلق بقوله سمى وهذا عندهما وعند ابي حنيفة يسمي في اول
صلاته فقط وعن محمد اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف
واذا كان يجهر لا ياتي بها بينهما وهي اي التسمية اية من القران انزلت للفصل بين السور كالديباجة
والطراز على اوايل السور وقال مالك ليست من القران الا في النمل فانها بعض اية فيها لان القران لا يثبت الا بالتواتر
ولم يوجد ليست التسمية اية من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا واحدا وكذا
من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما روى
ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود
والحاكم فان قلت ينبغي ان يجوز الصلاة بها عند ابي حنيفة قلت عدم الجواز لاشتباه الاثار واختلاف العلماء في كونها
اية و بعد التسمية قرا سورة الفاتحة وجوبا وعند الشافعي فرضا وقرا معها سورة من القران وجوبا
او قرا ثلاث ايات عوض السورة وامن الامام بعد قراءة الفاتحة وكذا المأموم تامينا سرا وعند الشافعي جهرا
عند الجهر بالقراءة وعن مالك لا ياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمد فيه بلا تشديد اختيار
الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة والتشديد فيه خطا فاحش حتى لو قال امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته
والفتوى على انه لا تفسد ولو قال بالمد وحذف الياء لا تفسد عند ابي يوسف ولو قال بالقصر والحذف ينبغي ان تفسد
لانه لم يوجد في القران بخلاف الاول ولو قال بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد وهو ليس من الفاتحة اتفاقا
ومعناه استجب دعانا وبعد الفراغ من القراءة كبر بلا مد لان المد ان كان في اول الله وهي همزة الله تفسد صلاته
لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبرياء وان كان في همزة اكبر فكذلك الجواب وان كان في باء اكبر فقد
قيل تفسد صلاته لانه خطا من حيث اللغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقيل لا تفسد
وان كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها وبعد ذلك ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه

Copyright © King Saud University